$ فصل تبطل بكلام عمدا ولو بالسلام $ أو بتلبية محرم لا بتكبير عيد وإن وجب لخائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت وقيل لا (و ش) كإجابته عليه السلام .

قال الشيخ وهو ظاهر كلامه لأن أحمد نص على صحة صلاة من أجاب النبي صلى ا عليه وسلم بوجوب الكلام وفرق غيره بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عينا .

وقال القاضي وغيره لزوم الإجابة للنبي صلى ا عليه وسلم لا تمنع الفساد لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه وإذا فعل فسدت .

وكذا ناس غير سلام منها لأنه ذكر من ناس لا من عامد لأن فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره في رواية (و ه) وعنه لا (م 10 11) + + +